

حكم تقليد العامي عند ابن حزم دراسة أصولية مقارنة

م.م. زينب ابراهيم حسين
جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه واصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ الدين، وإن من حفظ الله تعالى لهذا الدين توالي
العلماء في كل عصر، يشيدوا قواعد الشريعة، ويبينوا مقاصدها.

وكان من هؤلاء الأئمة الذين خدموا الإسلام الإمام الجليل والعلم الشهير الحافظ
ابن حزم -رحمه الله- ذلك المفكر الموسوعي الذي شمل فكره كل الميادين، من فقه
واصول وكلام وفلسفة وتاريخ ومنطق وأخلاق وأدب وتاريخ الأديان، وهو العالم الناقد
الذي تميز منهجه النقدي بسمة خاصة، وعرفت ظاهريته بالتفرد بالكثير من الآراء
الفقيهية والأصولية .

فأحببت أن انهل من علم هذا الإمام الجليل فابحث في احد المسائل التي تفرد بها
وادرس آراءه واكتشف عن مكنونها وابين غريبها واجلي عن شيء من انتاجه الأصولي.

ويعد موضوع التقليد من ابرز المواضيع التي دار فيها بين ابن حزم والجمهور، مناظرات ومساجلات وردود ومنه تظهر أهمية البحث في هذا المجال، وتجعله بحاجة الى دراسة متأنية تظهر محاسنه، وتجلي غامضه.
وكان منهجي في هذا البحث ما يأتي: -

١- عرّفت التقليد والاجتهاد وبينت أغلب شروط الاجتهاد المتفق عليها عند الجمهور.

٢- ذكرت مسألة تقليد العامي وتحرير محل النزاع ثم ذكرت رأي الجمهور فيها وبينت ادلتهم، ثم ذكرت رأي ابن حزم وادلته مع مناقشتها، ثم أتبعها بما بدا لي من رأي ابن حزم في التقليد.

٣- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث الواردة من مظانها الأصلية مع بيان درجتها اذا لم تكن في الصحيحين.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله من هذه المقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة.

أما التمهيد فقد تناولت فيه حياة الإمام ابن حزم (رحمه الله) بايجاز ركزت فيها على آراءه العلمية وشيوخه ومؤلفاته لعلاقتها بموضوع البحث

وتناولت في المطلب الأول تعريف التقليد لغة واصطلاحاً وعرّفت الاجتهاد لغة واصطلاحاً وبينت أغلب شروط الاجتهاد المتفق عليها عند الجمهور.

اما في المطلب الثاني فقد تناولت حكم تقليد العامي وقد قدمت رأي جمهور العلماء في هذا المطلب ثم ذكرت رأي ابن حزم لانه جاء متأخر عن المدارس الأصولية، ثم ناقشت الاقوال وبينت الردود لبيتين للقاري ما توصلت اليه.

وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث، ثم رتبت المصادر التي اعتمدها في البحث. وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديّ رحمهما الله.

التمهيد

ترجمة الإمام ابن حزم الظاهري

أولاً: اسمه ونسبه

اسمه ونسبه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري الفارسي الأصل ثم الأندلسي^(١).

ثانياً: مولده ووفاته

مولده : ولد بقرطبة ليلة الاربعاء قبل طلوع شمس آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة (٣٨٤هـ) الموافق الحادي عشر من نوفمبر عام تسعمائة وأربعة وتسعين ميلادي (١١/١١/٩٩٤م)^(٢).

وفاته: ونقلت وفاته من خط ابنه أبي رافع، (أن أباه توفي عشية يوم الاحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة (٤٥٦ هـ)، الموافق التاريخ الميلادي، اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس عام ألف وأربع وستين (١٤/٨/١٠٦٤م)^(٣) .

(١) سير اعلام النبلاء :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط حسين الاسد، [مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا ،ط٩، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م- (١٨ / ١٨٤)]، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي [دار العلم للملايين، بيروت، ط٥ (١٩٨٠ م)] (٤ / ٢٥٤)

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس[دار صادر - بيروت] (٣ / ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٥)، الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٥٤).

(٣) سير أعلام النبلاء - (١٨ / ٢١١)، الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٥٤) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن الفتوجي ، تحقيق : عبدالجبار زكار [دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٧٨م)] (٣ / ١٤٧).

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم

نشأ -رحمه الله- بقرطبة في نعيم ورفاهية في أسرة تحتل مكانة رفيعة كواحدة من الأسر العريقة في الأندلس وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهدها وانصرف إلى العلم والتأليف، واعانه والده على طلب العلم منذ نعومة أظفاره فقد طلب من جوارى القصر تعليمه القرآن والشعر والخط وفي ذلك يقول (ولقد شاهدت النساء وربيت في حجوهرن ، ونشأت بين أيديهن --وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ودرينني في الخط) (١)

ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال فعمرت حياته في صباه بالتحصيل، واشتغل بالأدب والمنطق والعربية وقال الشعر ثم أقبل على العلم وكان واسع الحفظ ، مفرط الذكاء و ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، يحسن النظم والنثر وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، ونشأ شافعي المذهب في أول حياته ثم تمهر في العلم وتبحر فيه وصار يتحرى الدليل ويحرص على اتباعه ثم اداه اجتهاده الى نفي التمذهب والاختذ بظاهر النص حتى عرف بابن حزم الظاهري (٢)

عانى ابن حزم من الفتنة التي شبت بقرطبة، وكتب مصوراً تلك الفترة في كتابه طوق الحمامة ويُعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي؛ ولكن غلب

(١) طوق الحمامة في الألفة والألاف: لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: د إحسان عباس ، [المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، ط٢، (١٩٨٧ م)] (١٦٦).

(٢) ينظر: طوق الحمامة (٢٧٣) ، لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٣ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) - (١٩٩/٤) - الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٥٤) أبجد العلوم - (٣ / ١٤٧).

عليه شدة في خصومته لمخالفه؛ ولولا ذلك لقل نظراؤه بين علماء المسلمين، بعد القرون الفاضلات^(١).

رابعاً : شيوخه وتلاميذه

شيوخه^(٢): فقد حرص ابن حزم على طلب العلم منذ نعومة أظفاره وتتلمذ على جوارى القصر ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من المشايخ ، وتتلمذ على يد عدد كبير من الشيوخ في بلدة قرطبة، ومن أبرزهم يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحماد بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، و أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري.

تلاميذه: عاش ابن حزم حياة مليئة بالمحن والمصائب، قضاها مناضلاً بفكره وقلمه، فظل يعاني النفي والتشريد بعيداً عن قرطبة، مما انعكس سلباً على اقبال طلاب العلم عليه ومن الذين رووا عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر وابنه أبو رافع الفضل وطائفة، وآخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد^(٣).

خامساً: مؤلفاته

زهد ابن حزم في الرئاسة وتفرغ للعلم والتأليف وكان مؤلفاً أديباً وباحثاً يتوقد نكاه ويقطر فطنةً يستتبط الأحكام من الكتاب والسنة، يجيد النقل، ويحسن النظم والنثر فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهر كتبه

(١) ينظر: الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٥٤) وفيات الأعيان - (٣ / ٣٢٦).
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ وذبوله : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م - (٣ / ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء - (١٨ / ١٨٥).
(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي - (٣ / ٢٢٧).

المطبوعة: الإحكام في أصول الأحكام مجلدان، وكتاب المحلى في الفقه، وكتاب الفصل في الملل والنحل ثلاث مجلدات، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل، طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، وله العديد من المخطوطات التي ستضيف الى المكتبة العربية الكثير لو كُتِبَ لها ان ترى النور، وقد قال ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليه أربع مئة مجلد تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة^(١).

سادسا: آراء العلماء فيه

آراء العلماء فيه: كان ابن حزم على مبلغ عظيم من العلم وكرم النفس والتدين متفنا في علوم جمة عاملا بعلمه. وقال عنه عمر رضا كحاله: (فقيه، اديب، اصولي، محدث، حافظ، متكلم، اديب مشارك في التأريخ والانساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها)^(٢).

وقال عنه خير الدين الزركلي: (عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام ينتسب إلى مذهبه في الأندلس خلق كثير ، وكانت له رئاسة الوزارة وتديير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستتبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة)^(٣)

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي - (٣ / ٢٢٧) ووفيات الأعيان - (٣ / ٣٢٥) أبجد العلوم - (٣ / ١٤٧) إيضاح

المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي

الحنفي(ت: ١٠٦٧م) [دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)] - (٣ / ٣١٩) و (٤ / ٦١٥).

(٢) معجم المؤلفين - (٧ / ١٦).

(٣) الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٥٤).

المطلب الأول التعريف بالتقليد والاجتهاد وشروطه

أولاً: تعريف التقليد

التقليد لغة: مصدر قلد، ويدلُّ على تعليق الشيء على شيء وليه به، وتعليق الشيء في العنق مع الإحاطة به، يسمى قلادة، ومنه تقليد البدنة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحَلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلْبَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْعُونَ فَرَّادًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾^(١)، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي؛ فيكف الناس عنه؛ تعظيماً للبيت وما أُهدي إليه^(٢).

التقليد اصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بعبارات عديدة وهي تدل على معنيين:-

الأول: العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، والذين قالوا بهذا التعريف يجيزون التقليد.

الثاني: العمل بقول الغير بغير دليل، والذين قالوا بهذا التعريف لا يجيزون التقليد.

ويندرج تحت المعنى الأول عدة تعاريف منها:

- (أخذ قول الغير من غير معرفة دليله)^(٣). (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله)^(٤).
(أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله)^(٥).

(١) [المائدة : ٢] .

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٦٤/٩)، معجم مقاييس اللغة: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون [دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)] [٥ / ١٩] .

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت : ٩٢٦) - (١٩٦) .

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح [مكتبة الرشد، السعودية / الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)] [٨ / ٤٠١١] .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع : حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ) [دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)] [٢ / ٤٣٢] .

(قبول قول الغير من غير معرفة دليله) (١).

ويندرج تحت المعنى الثاني عدة تعاريف منها:

(هو الأخذ بقول الغير من غير حجة) (٢) . (العمل بقول الغير من غير حجة) (٣) .

ثانياً: - تعريف الاجتهاد

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مصدر مأخوذ من الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة، وبضمها بمعنى الطاقة هو بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر (٤).

الاجتهاد في الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة متقاربة تختلف في عباراتها وتتفق معانيها ومنها (استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي) (٥) وعرفه ابن حزم فقال (هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه) (٦). من تعريف ابن حزم للاجتهاد يتبين انه يفرق بين الاجتهاد في حكم النازلة والاجتهاد في طلب العلم وحكم المسائل.

-
- (١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي : (١ / ٢٩١).
- (٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد[الدار السلفية- الكويت(١٤٠٥هـ)] - (١٤٥).
- (٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق [دار ابن كثير، دمشق- بيروت - ط٢ - (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)] - (٨٦٠).
- (٤) ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري[دار صادر - بيروت، ط١] (٣ / ١٣٣) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر [مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الجديدة (١٤١٥ - ١٩٩٥)] (١ / ١١٩).
- (٥) قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي[الصدف ببلشرز/كراتشي(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)](١٦٠).
- (٦) الإحكام لابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد[دار الحديث - القاهرة، ط١ (١٤٠٤هـ)] - (٨ / ٥٨٧).

ثالثاً : شروط الاجتهاد^(١):-

١- أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، والعرف الجاري في البلد وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وأن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٢- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

٣- أن يكون عارفاً بالمنطق متصفاً بالعدالة والصلاح وحسن الطريقة وسلامة المسلك والورع والعفة ورسانة الفكر وجودة الملاحظة والإفتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء واثقا بنفسه ويشهد الناس له بالأهلية و يبذل وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

٤-: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.

(١) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل(ت:٩١١) تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد[دار الدعوة، مكان النشر الاسكندرية(١٤٠٣هـ)](٤٠)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر الدار السلفية..، ١٤٠٥هـ، مكان النشر الكويت (٨-٩).

المطلب الثاني حكم تقليد العامي

اختلف الأصوليون في حكم تقليد العامي في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز فيها تقليد العامة على قولين:-

القول الاول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول : لمحمد بن احمد السمرقندي(ت: ٥٣٩هـ) ، تحقيق عبدالملك عبدالرحمن السعدي [مطبعة الخلود ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)]: ٩٥٠/٢ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : للعلامة محب الله بن عبدالشكور(ت: ١١١٩هـ) ، مطبوع بهامش المستصفي للإمام الغزالي(ت: ٥٠٥ هـ) ، : ٦٤٨/٢ ، فواتح الرحموت: ٦٤٨/٢ ، أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)المحقق : د.عجيل جاسم النشمي [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، ط٢ ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)] [٤ / ٢٨١].

(٢) المحصول لابن العربي: ١٥٥، الاعتصام : للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي [دار ابن عفان، السعودية، ط١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)] [٨٥٩/٢، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) [دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)] [٢٢١].

(٣) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني [جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، (١٤٠٠هـ)] [٤٥٧/٢) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد(ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ(٥٢٦)، المستصفي من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، (١٤١٣هـ)] [٣٦٨)، اللع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ (٦٩)، البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د.عبدالعظيم محمود الديب [الوفاء - المنصورة - مصر، ط٤ (١٤١٨)] [٢ / ٨٩٠).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (ت : ١٣٤٦ هـ) تحقيق :محمد أمين ضناوي [دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)] [١٩٤) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين :محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق :طه عبدالرؤف سعد [دار الجبل - بيروت، ١٩٧٣م] (٢ / ١٨٨)، روضة الناظر وجنة المناظر :لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق : د عبدالعزیز عبدالرحمن السعيد ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض، ط٢ ، (١٣٩٩هـ)] [٣٨٣).

وأغلب الزيدية^(١) والمعتزلة^(٢) والشيعة^(٣) الى جواز حكم تقليد العامي في المسائل الشرعية الفرعية .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول
أولاً: المنقول

١- ادلتهم من القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٤)

وجه الادلالة: (أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء وطاعتهم تقليد هم فيما يفتون به، والأمر للوجوب، فهو أمر بتقليد العوام للعلماء)^(٥).

ب- قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٦) .

(١) الفُصُولُ اللُّوْلُويَّةُ فِي أَصُولِ فَهِّ العِتْرَةِ الزَكِيَّةِ، وأعلام الأمة المحمدية: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير (ت: ٩١٤ هـ) تحقيق: محمد يحيى سالم عزان [مركز التراث والبحوث اليمني] (٣٠٦)، متن الكافل: لمحمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧ هـ)، ط ١٤١٨، ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (٣٠)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل: لأحمد بن محمد لقمان (ت: ١٠٣٩ هـ) تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّورِي الحَسَنِي [مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر، - صنعاء - اليمن، - ط ٢ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)] (٤٣٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس [دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٣ هـ)] (٣٦١/٢).

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الاصول (٢٤٧)، الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم [مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ردمك، ط ٢ (١٩٧٩ م)] (٦٤٢).

(٤) [النساء : ٥٩].

(٥) التقليد والإفتاء والاستفتاء التقليد والإفتاء والاستفتاء: الشيخ عبدالعزيز الراجحي - (٩).

(٦) النحل : [٤٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بسؤال العلماء والأمر عام لكل المخاطبين والسؤال عن كل ما لا يعلم بحيث يدخل فيه محل النزاع فدل ذلك على ان التقليد للعاجز عن الاجتهاد مأمور به وهو المطلوب^(١).

ج- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: (فالمراد من ذلك إنذار العوام أو تبليغ الكتاب إلى من لم يبلغه و تقليد العوام العلماء جاز لأننا لو أوجبنا عليهم معرفة الأحكام والدلائل بالحجج لاشتدت المحنة عليهم وعظمت البلوى فيهم)^(٣).

ج- قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: ان الحكم يرد الى أهل الاستنباط والعامي ليس منهم فوجب ان يرجع الى العالم الذي يستنبط.

(١) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن تحقيق : د. سيد الجميلي [دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ (١٤٠٤)، - (٤ / ٢٣٤) روضة الناظر وجنة المناظر : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت : ٦٢٠هـ)، تحقيق : د عبدالعزیز عبدالرحمن السعيد ، [جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، ط٢ (١٣٩٩هـ)] [(٣٨٣) . (٣٨٣) : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) [(٢ / ٣٢٨)، معالم أصول الفقه : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني] دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧ هـ) [(٤٩١)].

(٢) [التوبة : ١٢٢].

(٣) قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : ٤٨٩هـ) المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي [دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢ (١٤١٨هـ / ١٩٩٩م)] [(٢ / ٣٤٣) وينظر ، الفصول في الأصول : ٤ / ٢٨١ . روضة الناظر : ٣٨٣ .

(٤) [النساء : ٨٣].

٢- واستدلوا من السنة

أ- قال رسول الله (ﷺ) (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)^(١).

وجه الدلالة: إن رسول الله (ﷺ) لم ينههم عن الإفتاء وعن تقليد العامي إنما نهاهم عن الإفتاء بغير علم فبان جواز التقليد^(٢).

ب- قوله (ﷺ) (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)^(٣).

وجه الدلالة: (أن النبي -عليه السلام- أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين والافتداء بهم وتقليدهم، فالتقليد مما أمر به النبي -عليه السلام- وحث على لزومه)^(٤).

(١) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر: كتاب الطهارة، باب المجروح يتيم: ٩٣/١، برقم ٣٣٦، سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [دار الحديث ، القاهرة، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)] : كتاب الطهارة ، باب المجروح تصييه الجنابة فيخاف على نفسه ان يغتسل: ٢٣٩/١ - ٢٤٠، رقم الحديث ٥٧٢، قال عنه الخطيب التبريزي: (حسن لغيره)، مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ) ، تحقيق تحقيق محمد ناصر الدين الألباني [المكتب الإسلامي - بيروت ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)] (١١٥/١) وقد روى أبو داود في قصة الرجل الذي أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فاستقتى من كان معه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبي (ﷺ) «قتلوه قتلهم الله.....» إلخ. سنن أبي داود: ٩٣/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥٦٤/٤.

(٣) سنن الترمذي: باب ١٦ ما جاء في الاخذ بالسنة واجتتاب البدع، رقم الحديث ٢٦٧٦ - (٥ / ٤٤)، قال عنه أبو عيسى: هذا حديث صحيح المصدر نفسه (٥ / ٤٤).

(٤) التقليد والإفتاء والاستفتاء (١٠).

واستدلوا من المعقول بما يأتي:-

٣- الإجماع

١- (إن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهدا ولعله لا يبلغ ذلك أبدا فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء)^(١).

ب- (ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْمُرُوا لَنَا ﴾^(٢)، أجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق يميز بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه)^(٣).

ج- وذكره أكثر الأصوليين أنه: (لم تنزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا يهونهم عن ذلك من غير تكبير فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا)^(٤).

٤- المعقول واستدلوا من المعقول: أن الناس لا يخلون من ثلاثة أقسام إما ان يكونوا كلهم مجتهدين ، وهذا محال وقوعه والتكليف به ، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا.

(١) روضة الناظر: ١/(٣٨٣).

(٢) [النحل : ٤٣].

(٣) جامع بيان العلم وفضله : أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمري [مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)] [٢ / ٢٣٠].

(٤) الإحكام للآمدي - (٤ / ٢٣٥) وينظر: المعتمد: ٢ / ٣٦١، المستصفي: ٢ / ٤٦٦.

وإما أن تفقد في جميعهم شروط الاجتهاد ، وهذا أيضا ممتنع ، لأنه يؤدي إلى إهمال أكثر الأحكام، إذ أكثر الفرائض والسنن إنما يقوم بفرض معرفتها وتعليمها للناس المجتهدون .

وإما أن يوجد في الناس الصنفان جميعا ، وهو أن تكون طائفة من المجتهدين وطائفة من العوام، يقلدون هؤلاء لحسن الثقة بهم ، وغلبة الظن في صدقهم . وكأن غلبة الظن لحسن الثقة جعلت ههنا أمانة للزوم الأحكام لهم ، كما جعلت غلبة الظن للمجتهد أمانة للزوم الحكم له (١) .

القول الثاني: ان ابن حزم لا يجيز التقليد مطلقاً سواء للعامي او للمجتهد^(٢) ووافقه في ذلك محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني^(٣) من الزيدية^(٤) والإمام الشوكاني^(٥).

(١) ينظر: الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي [دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١ (١٩٩٤م)] [(١ / ٩٤)، روضة الناظر - (١ / ٣٨٣)].

(٢) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: (النبذ في أصول الفقه) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ)] [(٧٢)، الأحكام لابن حزم: ٢٢٧/٦].

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالامير: مجتهد، من بيت الامامة في اليمن، له نحو مئة مؤلف، توفي بصنعاء عام ١١٨٢ هـ، الأعلام: ٦ (٣ /) .

(٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد [الدار السلفية، الكويت (١٤٠٥هـ: ١٦٨)] [(ت: ١١٨٢هـ)، إجابة السائل شرح بغية الأمل : ٤٠٧].

(٥) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق : عبدالرحمن عبدالخالق [دار القلم - الكويت، ط١، (١٣٩٦)] [(٧١)، ارشاد الفحول : ٨٦٧].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

١- ادلتهم من القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا

عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا

إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿١﴾ .

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٢﴾ .

ت- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ

آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾ .

وجه الدلالة :

وردت هذه الآيات في الذم لقوم قلدوا أسلافهم والذم لا يكون في جائز (٤).

وقال ابن حزم ذاماً للمقلدة (وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر بل تعرض

عليهم الآية والحديث الصحيح الذي يقرون بصحته وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة

فيأبون قبولها لا يفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا) (٥).

ونوقشت هذه الأدلة (أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء

وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد

(١) [الزخرف : ٢٣ - ٢٤].

(٢) [المائدة : ١٠٤].

(٣) [البقرة : ١٧٠].

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢٧٧/٦.

(٥) الإحكام لابن حزم ٢٧٦/٦ .

من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور^(١).

ث- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: من قلّد فقد قال على الله ما لا يعلم لان العلم هو معرفة المعلوم فإذا اختلفت الأقوال وتشعبت من أين للمقلد تعلم صحة قول من قلّده فيكون التقليد قولاً منهيّاً عنه^(٣).

ونوقش هذا الدليل: (بان الآية مشتركة الدلالة فإن النظر أيضا والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم ولا بد من سلوك أحد الأمرين وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما كيف ويجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلا لتخصيص العموم)^(٤).

ح- قوله تعالى: ﴿ إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمْ

الْأَسْبَابُ ﴾^(٥).

وجه الدلالة :- بأن (هؤلاء الفضلاء الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم فإنهم رحمهم الله تبرؤوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم وفاز أولئك الأفاضل الأخيار وهلك المقلدون لهم بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد والنهي عن التقليد وعلموا أن أسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم وتبرؤوا منهم إن فعلوا ذلك)^(٦).

(١) إعلام الموقعين: ١٨٨/٢.

(٢) [البقرة: ١٦٩].

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٧٨).

(٤) الإحكام للآمدي - (٤ / ٢٣٦) و ينظر: المحصول للرازي - (٦ / ١١٠).

(٥) [البقرة: ١٦٦].

(٦) الإحكام لابن حزم: ٢٧٦/٦.

ج- قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿١﴾.

وجه الدلالة: (فمن لم يأت في كتاب الله تعالى شاهد لقوله أو برهان على صدق قوله فليس صادقاً بل هو كاذب أفك مفتر على الله عز و جل ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه و سلم فقد ضل بنص القرآن واستحق الوعيد بالنار نعوذ بالله منها وما أدى إليها) (٢).

ونوقش هذا الدليل بأن (الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى اما للعادة والنسب كاتباع الآباء وأما للرئاسة كاتباع الاكابر والسادة والمتكبرين فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذي سلطانه --- وقد بين الله أن الواجب الاعراض عن هذا التقليد --- وأما تقليد العالم فيجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن كخبر الواحد والقياس لأن المقلد يغلب على ظنه إصابه العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق المخبر) (٣)

(١) [الأحزاب: ٦٦، ٦٧، ٦٨].

(٢) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٧٥).

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه - (٢٠ / ١٦-١٧).

٢- الأدلة من السنة

استدل ابن حزم على منع التقليد ومن وافقه من السنة بما يأتي:

١- عن عدي بن حاتم قال: (أتيت النبي (صلى الله عليه و سلم) وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعه يقرأ في سورة براءة ﴿ أَحْبَابُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(١) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)^(٢).

وجه الدلالة: (فسمى النبي (صلى الله عليه وسلم) اتباع من دون النبي (صلى الله عليه وسلم) في التحليل والتحريم عبادة وكل من قلّد مفتياً يخطيء ويصيب فلا بد له من أن يستحل حراماً ويحرم حلالاً وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يحلّه سائرهم ولا بد أن أحدهم مخطيء أفليس من العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها وضمن له بيان نهج الصواب فيها وأمره أن يكون همه نفسه لا ما سواها فيتترك ذلك كله ويقصد إلى طريق لم يؤمر بسلوكها ولا ضمن له نهج الصواب فيها بل قد نهى عن ذلك وعيب عليه ولامه ربه عز و جل على ذلك أشد الملامة مع أن الذي قلّده بينها عن تقليده فمن أضل من هؤلاء)^(٣)

(١) [التوبة : ٣١].

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون [دار إحياء التراث العربي - بيروت] باب ١٠ ومن سورة التوبة رقم الحديث ٣٠٩٥ (٥ / ٢٧٨) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب و غطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث ، الجامع الصحيح سنن الترمذي (٥ / ٢٧٨) ، (حسن) قال الشيخ الألباني : حسن ، محمد ناصر الدين الألباني غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣ (١٤٠٥هـ) (١٩).

(٣) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٨٣) .

وهذا الحديث يدل على التقليد الباطل عند أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء وتقليدهم لهم، في تحريم الحلال وتحليل الحرام بعد معرفتهم لذلك، فدل ذلك على تحريم التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد، أما التقليد عند الاصوليين فهو بيان حكم الله تعالى.

١- قول رسول الله (ﷺ) في عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب (يقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)^(١).

وجه الدلالة: (فهذا التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه)^(٢).

وهذا الحديث يذم التقليد من جهة الأصول ولا يصح الاستدلال به على التقليد في الفروع.

٣- الأدلة من الاجماع

(وقد صح اجماع جميع الصحابة رضى الله عنهم اولهم عن آخرهم واجماع جميع التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول ابي حنيفة او جميع قول مالك او جميع قول الشافعي او جميع قول احمد بن حنبل رضى الله عنهم ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين)^(٣).

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق [دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)] باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس - رقم ٨٦ - (١ / ٤٤).

(٢) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٩٢).

(٣) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين - (٧٢).

وهذا الاجماع الذي ادعاه ابن حزم يدل على التقليد المذموم لان العلماء يفتون العوام في كل عصر ولا يلزمونهم نيل درجة الاجتهاد(أنه لم تنزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا) (١) .

٤- الأدلة من المعقول

واستدل ابن حزم من المعقول فقال:-

(إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ولا ظهرت عليه آية ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ممن لا يقطع على غيب إسلامه ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين لا يقطع له على غيره من الناس بفضل---ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره ممن هو مثله في الظاهر أو أفضل منه) (٢) . وهذا الدليل موجه الى التقليد الاعمى الذي يراد منه التعصب الى عالم معين ونصرتة والعلماء لا يجيزون التعصب في التقليد وليس هو محل الخلاف. (أن يقال لمن قلد ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت فإن أخذ يحتج في فضل من قلد ووصف سعة علمه سئل أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم أم لم يكن قبله أحدا أعلم منه ولا أفضل منه --- فإن قال بلى قد كان --- قيل له فلم تركت الأفضل والأعلم وقلدت الأنقص فضلا وعلمًا ---

(١) الإحكام للأمدي - (٤ / ٢٣٥) وينظر: المحصول للرازي - (٦ / ١٠١) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر [دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان/ بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)] - (٤ / ٥٦٥).

(٢) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٨٠-٢٨١).

فإن قال لأنه أتى بعض الأولين متعقبا قيل له فقلد من أتى بعدهم أيضا متعقبا على هؤلاء --- وكل هذه أقوال فاسدة بلا برهان على صحة شيء منها وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء فقد يخطيء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ولا ينقص ذلك من فضله شيئا^(١) .

من المعقول (أنه وإن اجتهد العامي فلا نأمن من وقوع الخطأ منه بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركا)^(٢) .

حكم التقليد عند ابن حزم

الذي ينظر بدون تمعن في مفهوم التقليد عند ابن حزم يرى انه لا يجيز التقليد في وجه من الوجوه وأنكر على أهله أشد الإنكار ، ورماهم بكل سهم ، وكان كلامه موجه إلى العامي والعالم على حد سواء ، ولم يستثن أحدا من الأمة الإسلامية ، فعلى كل فرد عند ابن حزم أن يجتهد في معرفة حكم كل مسألة نزلت به ، كل حسب قدرته ، وفي ذلك يقول : (إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عاميا من عالم ولا عالما من عامي وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز و جل وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه)^(٣) .

(١) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤) .

(٢) الإحكام للآمدي - (٤ / ٢٣٧) .

(٣) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٩٦) .

وهو يرى بأن التقليد قسماً واحداً ، كله مذموم وقد حصره بصورتين أحدهما التعصب المذهبي أي اعتقاد صحة مذهب شخص معين ممن دون النبي (ﷺ) والأخذ بأقواله في كل المسائل وجعلها أدلة مستقلة . فقال: (والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز و جل باتباعه وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي (ﷺ) لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصح قوله لكن فلانا قاله فقط فهذا هو الذي يبطل^(١).

والصورة الثانية: هي الإعراض عن كلام الله و رسوله والإعراض عنهما بأقوال الرجال: وأنكر ابن حزم التقليد لما رأى من إعراض المقلدين عن الكتاب والسنة والإعراض عنهما بأقوال الرجال وفي ذلك يقول: (فمن اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربه وقول نبيه (ﷺ) فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه (ﷺ) وهو يقر أن هذا قول الله عز و جل وقول رسوله (ﷺ) والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله^(٢) . ويفهم من هذا ان مراد ابن حزم من إنكاره للتقليد هو إنكار الآثار السيئة له لكنه عمم في كلامه ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن ابن حزم يمنع العامة من سؤال العلماء، ولكنه يختلف مع الجمهور فهو لا يُسميه تقليداً، إذا كان العالمُ أفتى بقول بناءً على الدليل. وقد أوجب على العامي أن يسأل المفتي عن دليله، فلا يقبل فتواه إلا إذا ذكر له الدليل، أو قال له : إن هذا حكمُ الله جلّ وعل. وحينئذٍ عنده أن السائل لا يكون مقلداً، بل متبعاً لشرع الله الذي ظهر على لسان المفتي فيقول: (ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها برهان يعضدها ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ وإذا كان في عصره

(١) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٣٤).

(٢) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٧٤).

(عليه السلام) من يفتي بالباطل فهم من بعد موته (عليه السلام) أكثر وأفشى فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع^(١). فابن حزم ينكر التقليد لفظا ويتفق مع الجمهور بالمضمون بان على العامي أن يأخذ بالفتيا ان كانت تستند على دليل شرعي فيتبين من ذلك ان حكم التقليد على وجه التفصيل عند ابن حزم منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز، والجائز عنده أن يكون المقلد جاهلاً، عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله (عليه السلام) فيقلد من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح وان لا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل، بل عليه أن يتحرى الحق، ويتبع الأقرب للصواب، ويتقي الله ما استطاع، اما الغير جائز فهو ان يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة او يتبين للمقلد أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده، فإن تقليده لا يجوز بل الواجب عليه اتباع ما تبينت صحته، وعند ذلك يمكن القول ان خلافه مع الجمهور لفظي لان الجمهور يمنع المقلد الاخذ بقول المفتي اذا لم يكن موافقا لكلام الله ورسوله (عليه السلام).

موقف ابن حزم من الاتباع

لا يرى ابن حزم فرق بين التقليد والاتباع فهو ينظر له كما ينظر الجمهور للتقليد المذموم فقال عنه: (وقد استحي قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم فقالوا نقلد بل نتبع ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم لأن الحرم إنما هو المعنى فليسموه بأي اسم شاؤوا فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه و سلم فهم عاصون لله تعالى لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه)^(٢). ومع ذلك فابن حزم لم ينكر الاتباع المبني على

(١) الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٥٨).

(٢) الإحكام لابن حزم (٦ / ٢٢٧).

الدليل انما انكر الاتباع الذي فيه تعصب لشخص معين. فقال (إنما نحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه و سلم بغير دليل ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء فسمى الحق تقليدا وسمى الباطل اتباعا)^(١). وهو اقرّ الاتباع كما اقرّ التقليد فقال(ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها برهان يعضدها ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ وإذا كان في عصره (ﷺ) من يفتي بالباطل فهم من بعد موته (ﷺ) أكثر وأقشى فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع)^(٢). فابن حزم خلافه مع الجمهور لفظي في الاتباع والتقليد فهو ينكرهما لفظاً ويقرهما معنى. واما الاجتهاد عند ابن حزم فقد اوجب على العامي حيث يقول:(والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله (ﷺ) في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق فمن قلد--- فقد عصى الله عز و جل وأثم)^(٣). وهذا لا يعني ان ابن حزم فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للامة ، فيتكلمون في دين الله بغير علم ، وإنما أراد الاجتهاد قدر الطاقة وهو السؤال عن الدليل عند إجابة المفتي و البحث عن استفاضت شهرته بالعلم والصلاح والتقوى فيسأله . ولكن ابن حزم يجعل حظ العامي من الاجتهاد الاستفتاء بشرط أن يسأل المفتي عن دليله حيث يقول (فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له هكذا أمر الله ورسوله فإن قال له نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا)^(٤)

(١) الإحكام لابن حزم(٦ / ٢٣٥).

(٢) الإحكام لابن حزم(٦ / ٢٥٨).

(٣) الإحكام لابن حزم(٦ / ٢٩٦).

(٤)الإحكام لابن حزم - (٦ / ٢٩٦).

الخاتمة

الحمدُ لله حق حمده ، والصلاةُ وسلامُ على من لا نبيَّ من بعده.

أما بعدُ:

وبعد ان أنهيت هذا البحث بعون الله توصلت الى نتائج اوجزها فيما ياتي:

أولاً: كان الإمام بن حزم -رحمه الله- على مبلغ عظيم من العلم فقد كان مفكراً موسوعياً شمل فكره كل الميادين ، من فقه وفلسفة وتاريخ ومنطق وأخلاق وأدب وتاريخ الأديان .

ثانياً: تفقه الإمام بن حزم على المذهب الشافعي ، ثم تمهر في العلم وتبحر في جميع العلوم حتى أصبح من المجتهدين واخذ يدعو إلى الاجتهاد ونبذ التقليد وهو يعتمد اعتماداً مباشراً على الكتاب والسنة في البحث عن الحكم الشرعي ، وبذل جهداً كبيراً في ذلك، حتى أصبح بهذه الهمة العالية فاتحاً ومجداداً في تاريخ الأمة الإسلامية العلمي والفكري.

ثالثاً: للتقليد في الاصطلاح معنيين احدهما العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، والذين قالوا بهذا التعريف يجيزون التقليد، والثاني العمل بقول الغير بغير دليل، والذين قالوا بهذا التعريف لا يجيزون التقليد، وابن حزم منهم.

رابعاً: يرى ابن حزم -رحمه الله- بأن التقليد قسماً واحداً ، كله مذموم وقد حصره بصورتين :

الصورة الاولى: التعصب المذهبي.

والصورة الثانية : الإعراض عن كلام الله ورسوله والإتعاض عنهما بأقوال الرجال والجمهور لا يجيزون هذا التقليد فهو التقليد المذموم عندهم.

خامسا: أن ابن حزم لا يمنع العامة من سؤال العلماء، ولكنه يختلف مع الجمهور فهو لا يُسميه تقليداً، فابن حزم ينكر التقليد لفظاً ويتفق مع الجمهور بالمضمون بان على العامي أن يأخذ بالفتيا ان كانت تستند على دليل شرعي .

سادسا: لا يرى ابن حزم فرق بين التقليد والاتباع فهو ينظر له كما ينظر الجمهور للتقليد المذموم ومع ذلك فابن حزم لم ينكر الاتباع المبني على الدليل انما انكر الاتباع الذي فيه تعصب لشخص معين.

سابعا: ابن حزم قد اوجب على العامي الاجتهاد قدر طاقتة وهو السؤال عن الدليل عند إجابة المفتي والبحث عن استفاضت شهرته بالعلم والصلاح والتقوى فيسأله .

المصادر والمراجع

١. الإحكام لابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد [دار الحديث - القاهرة، ط١ (١٤٠٤هـ)].
٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي ، تحقيق : عبدالجبار زكار [دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٧٨م)]
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق [دار ابن كثير، دمشق - بيروت - ط٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)].
٤. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد [الدار السلفية- الكويت(١٤٠٥هـ)].
٥. أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:٣٧٠هـ) المحقق :عجيل جاسم النشمي [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)].
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد [دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م)].
٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي [دار العلم للملايين، بيروت، ط٥ (١٩٨٠م)].
٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون: مصطفى ابن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي(ت: ١٠٦٧م) [دار الكتب العلمية - بيروت(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)].

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر[دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان/ بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)].
١٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب [الوفاء - المنصورة - مصر، ط٤ (١٤١٨)].
١١. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين [دار الهداية].
١٢. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي(ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح[مكتبة الرشد، السعودية / الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)].
١٣. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي(ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح [مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)].
١٤. تذكرة الحفاظ وذيوله : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وتحقيق: زكريا عميرات [دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)].
١٥. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل(ت: ٩١١) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد[دار الدعوة، مكان النشر الاسكندرية (١٤٠٣هـ)]

١٦. جامع بيان العلم وفضله : أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري [مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)].
١٧. حاشية العطار على جمع الجوامع : حسن العطار (ت: ١٢٥٠ هـ) [دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)].
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، [جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢ (١٣٩٩هـ)].
١٩. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [دار الحديث، القاهرة، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)].
٢٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد [دار الفكر].
٢١. سير اعلام النبلاء :لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط ، حسين الاسد [مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا ، ط٩ (١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م)].
٢٢. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق [دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)].
٢٣. طوق الحمامة في الألفة والألاف: لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق : د. إحسان عباس ، [المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، ط٢، (١٩٨٧ م)].

٢٤. الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي [دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١ (١٩٩٤م)]
٢٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت : ٩٢٦).
٢٦. الفُصولُ اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت: ٩١٤ هـ) دراسة وتحقيق: محمد يحيى سالم عزان [مركز التراث والبحوث اليمني].
٢٧. قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : ٤٨٩ هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي [دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢ (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)].
٢٨. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي [الصدف ببشرز /كراتشي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)] .
٢٩. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق [دار القلم - الكويت، ط١، (١٣٩٦)].
٣٠. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل: لأحمد بن محمد لقمان (ت: ١٠٣٩هـ) تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُوري الحَسَن [مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر، - صنعاء- اليمن ، ط٢ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)].
٣١. لإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن تحقيق : د. سيد الجميلي [دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ (١٤٠٤)].

٣٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري [دار صادر - بيروت، ط١] (٣ / ١٣٣) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر [مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة (١٤١٥ - ١٩٩٥)].
٣٣. لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند [مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٣، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)].
٣٤. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٥ هـ)].
٣٥. متن الكافل: لمحمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧ هـ) [ط٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)].
٣٦. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني [جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، (١٤٠٠ هـ)].
٣٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت : ١٣٤٦ هـ) تحقيق : محمد أمين ضناوي، ط١ [دار الكتب العلمية (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)].
٣٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .

٣٩. المستصفي من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي [دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ (١٤١٣هـ)].
٤٠. مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : للعلامة محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ) ، مطبوع بهامش المستصفي للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، [دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، لبنان].
٤١. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١ هـ) ، تحقيق تحقيق محمد ناصر الدين الألباني [المكتب الإسلامي - بيروت ط٣ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)].
٤٢. معالم أصول الفقه: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني [دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧ هـ)].
٤٣. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس [دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ)].
٤٤. معجم مقاييس اللغة: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون [دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م)] .
٤٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) [دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)].

- ٤٦ . ميزان الأصول في نتائج العقول : لمحمد بن احمد السمرقندي(ت: ٥٣٩هـ) ،
تحقيق عبدالملك عبدالرحمن السعدي [مطبعة الخلود ، وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)].
- ٤٧ . النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري أبو محمد(ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، [دار الكتب
العلمية - بيروت - ط ١ (١٤٠٥ هـ)].
- ٤٨ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي [دار
الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)].
- ٤٩ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن
أبي بكر بن خلكان تحقيق : إحسان عباس[دار صادر - بيروت].